قرار رئيس الجمهورية

بتعيين مديرى المستشفيات بجامعات القاهرة وعين شمس والاسكندرية

×

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛

قـرر :

مادة ١ — يعين كل من السادة :

ابراهيم سعد نجيب ، مديرا عاما لمستشفيات جامعة القاهرة بدرجة مدير عام .

عبد فتحى لبيب ، مديرا عاما لمستشفيات جامعة عين شمس بدرجة مدير عام .

عبد تنيم ابراهيم ، مديرا عاما لمستشفيات جامعة الاسكندرية بدرجة مدير عام

مادة ٢ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بنقل الاختصاصات التى كانت مخولة لوزير المالية والاقتصاد أو وكيلها بمقتضى القوانين والقرارات المتعلقة بشئون القطن إلى وزير التجارة أو وكيلها حسب الأحوال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء وزارة للصناعة ووزارة للتجارة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — ينقل إلى وزير التجارة أو وكيلها بحسب الأحوال الاختصاصات التى كانت مخولة لوزير المالية والاقتصاد أو وكيلها بمقتضى القوانين والقرارات المتعلقة بشئون القطن ، وذلك فيما عدا المسائل التى صدرت بشأنها القوانين الآتية :

(١) القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ فى شأن التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له .

(٢) القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى شأن النقد والقوانين المعدلة له .

(٣) القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٥ فى شأن ضمان الحكومة لدفع قيمة الكمبيالات التى يخصمها مصدرو الأقطان لدول شرق أوروبا التى بينها وبين مصر اتفاقات دفع .

مادة ٢ — على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٦ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦).

جمال عبد الناصر